وقيل غير ذلك مثلا اي
على ارجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها
فيجوز ثلاثة صفوف واكثر . ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا
ويعتدل بهم جميعا سجد معه احد الصفين اي ههنا العبارة صادقة
بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل
منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر
بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال مبطلة ويجعل ذلك
الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة
الاولى وهو بمكانه والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتأخر
الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المتقدم
والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين
فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة
لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتامل ووقف الصف
الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة
يحرسهم اي حالة الاعتدال كما مر واغتفر الاعتدال وان طال
للضرورة بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القيام فتامل
ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية لتنبيه ليندب له تطويل
هذا القيام بقدر قراءة الفاتحة وسورتها كالمسبوق فاذا سجد
من حرس وقام فراى الامام في القيام قرا معه ما امكن او رآه
في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية وبعضها
في الاولى وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية
والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فاذا صليت كعسفان
كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع
ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون وهذا النقص من الاربعين

في الفرقة

في الفرقة الاولى في ركعتيها بعد التحرم كما قاله شيخنا ليكون
لسماع الاربعين فايدة وقال العلامة م ر لا يضر النقص حال
التحرم ايضا لعسف السيول فيها اي حتى حرجت ومحي اثرها
في شدة الخوف اي ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف
وان يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه
او انقسموا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه
او بان انه عدو وكن بينهم حايل فقضوا صلاتهم فان بان انه
عدو ولكن نيتهم الصلح لم يقضوا بحيث يلتصق لحم ليس قيدا
بل او يقارب الالتصاق وهو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض
كاختلاط لحمة الثوب بالسدى قال في المصباح واللحمة بالضم والفتح
اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح
والقصر كما في المصباح فيصلي كل من القوم الخ والجماعة افضل
من الانفراد ما لم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل كيفما
امكنه الخ هو في محل نصب على الحال اي على اي حال امكن المقاتل
الصلاة عليه راجلا اي هو بدل من كيف فتامل وغير مستقبل
لها فيعذر كل في ترك توجه القبلة فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة وتقدموا على الامام ويعذرون في الاعمال
الكثيرة اي المحتاج اليها المقاتل اما الكلام فلا يعذرون فيه
لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج الى الكلام
لانذار من اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل
صلاته تتمة يجب القاء سلاح تنجس بما لا يعفى عنه
الا اذا خاف من القائه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد خلافا للرملي

Copyright © King Saud University